جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:.قانـــــــــون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالبـــــــــــة:
غـــــراب زينـــــــــة.

يوم: 28.جـــــــوان 2022..

العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

علي ⍰مارة	الرتبة: أستاذ مساعد - أ	جامعة بسكرة	رئيسا
مدور جميلة	الرتبة: أستاذ محاضر - ب	جامعة بسكرة	مشرفا
و⍰يل حكيم	الرتبة: أستاذ مساعد - أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله ربي العالمين الذي وفقني للإنجاز

هذا العمل مع كل الشكر و التقدير للأستاذة

الدكتورة المشرفة **مدور جميلة**

التي قامت بتوجهي من اجل إنجاز هذا العمل .

الى زوجي الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

الى كل زميلاتي في العمل اللاتي ساعدنني كثيرا

كما أخص بالذكر صديقتي التي كانت لى عونا

عزيزي إيمان

الإهـــــــــــداء

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، اليوم والحمد لله نقطف ثمارها ، اهدي هذا العمل لأبي وأمي حفظهم الله وأدامهم ذخرا وتاج على راسي.
- الى زوجي الذي ساندني و وقف الى جانبي منذ بداية دراستي أطال الله في عمره
- الى ابنتي سبأ و أبني معاذ حفظهم الله
- إلى كل من ساندني من إخوتي الذين وقفوا بجانبي

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

الإسراء 23

مقدمـــــــــــــة:

تعد الأسرة لبنة المجتمع،وصلاحها يؤدي إلى صلاح المجتمع بأسره،والعكس صحيح، ولذلك فإن الحفاظ عليها يعد من أسمى مقاصد الشريعة والقانون،والسبيل إلى ذلك يكون بتقوية الروابط التي تنشئها بين أفرادها ومنع ما يضعف تلك الروابط، ولعل رابطة الأبوة والبنوة تعتبر أهم تلك الروابط وأقواها وأجلها على الإطلاق، إلا أنها رغم ذلك قد تتزعزع وتتصدع لظروف وعوامل معينة، وحرصا على المحافظة على قدسية تلك الرابطة،عمل الإسلام صونها وحث على احترامها، فدعا أفراد الأسرة إلى التراحم فيما بينهم ومساعدة بعضهم البعض، ومنعا لأي تقصير أو سوء تقدير لفضل الوالدين على أولادهما، أمر الله عز وجل الأبناء بالإحسان إلى الوالدين و ألزمهم ببرهما، و نهى عما من شأنه أن يلحق الأذية بهما، وعد ترك برهما وإيذاءهما عقوقا، وهو ذنب عظيم توعد عليه سبحانه و تعالى بالعقاب و العذاب الأليم.

وإن ما نسمعه أو نقرأ عنه من أخبار وحوادث عن استخدام بعض الأبناء العنف مع الوالدين أو أحدهما كالقتل و الضرب أو التعذيب يعد من أسوء ضروب العقوق،فهو فعل شنيع يدل على مدى عظم الانحراف الجيني والخلقي الذي أصيب به بعض أفراد المجتمع تجاه أقرب الناس إليهم وأكثرهم حنية عليهم، كما يدل على انعدام الرحمة من نفوسهم ، وتجردهم من أي معنى من معاني الإنسانية.

لقد تفشت في السنوات الأخيرة هذه الظاهرة الخطيرة جدا وهي العنف ضد الأصول،مما يمثل تهديدا لركيزة المجتمع الأساسية، وإدراكا منه لخطورتها تدخل المشرع الجزائري بمجموعة كبيرة من القوانين الصارمة، فشدد العقوبات على الفرع الذي يرتكب العنف مهما كان نوعه ودرجته، وهذا كله من أجل حماية الأسرة.

قمنا بمعالجة هذا الموضوع نظرا لأهميته و لخطورته لان هذه الظاهرة قد انتشرت كثيرا في مجتمعاتنا لعدة أسباب, فبما ان الرابطة الأسرية من الروابط المقدسة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية وجب الحفاظ عليها و على تماسكها

حيث أوصت بوجوب احترام الوالدين و ضمان الحماية للأبناء ووضعت الحدود التي يجب عدم تعديها من جميع الظواهر خاصة الأخطر و الأبشع و هي العنف ضد الأصول.

و تقديرا لهذه الرابطة المقدسة يهتم المشرع الجزائري هو الأخر بالأسرة وذلك بوضع قوانين لتنظيمها و حمايتها و يظهر هذا الاهتمام كذلك في كل من قانون الأسرة و القانون المدني وقد نصت هذه القوانين نصوصا تهتم بكل جانب من جوانب الأسرةكشروط الزواج و الطلاق و أثارهما على الأسرة.

ولمعالجة هذا الموضوع يجب مناقشة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة قضية العنف ضد الأصول؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية منها:

- ما هي أشكال العنف التي أعدها المشرع الجزائري أفعالا مجرمة؟
- ما هي العقوبات المقررة لها؟

<u>أسباب اختيار الموضوع</u>:

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو استفحال هذه الظاهرة العار في عرفنا الاجتماعي، فالعادات والتقاليد في المجتمع الإسلامي لا تسمح بعدم احترام الوالدين نظرا لمكانتهم المهمة في المجتمع

وتنتشر هذه الظاهرة، خاصة في الأوساط المدنية مقارنة بالقروية وهذا راجع إلى الصعوبات والضغوطات التي تخلفها الحياة داخل المدينة ،وعادة ما نجد أن الجناة هم أغلبهم من الشباب والمراهقين والقصر، الذين يجدون صعوبات كبيرة في التكيف والتطبيع مع المجتمع، ولقد تفشت هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمع لأسباب وعوامل عديدة منها: تدني الوضع الاقتصادي للأسر وانحراف بعض الشباب وتعاطيهم للمخدرات، فتحت تأثيرها يقوم المدمن بارتكاب أفعال مشينة تدفع إلى التصرف بعدوانية مفرطة تجاه الآخرين.

أهمية اختيار الموضوع:

قمنا بهذا البحث بهدف التوعية و إظهار أهمية و وجوب احترام الوالدين.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية هي العنف و الأصول و الفروع

العنف خصصنا له فصلا كاملا .

أما الأصول فيقصد بهم الآباء والأجداد مهما علوا، أما الفروع فهم الأبناء وأبناء الأبناء مهما نزلوا، وتشكل العلاقة التي تربط الأصل بالفرع قرابة مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة 32من القانون المدني، في مقابل القرابة غير المباشرة، والتي تعرف بقرابة الحواشي، والمشكلة من العلاقات التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، مثل الإخوة، وتسمى القرابة المباشرة وغير المباشرة مجتمعتين قرابة النسب، في مقابل قرابة المصاهرة.

وعليه فإن القرابة نوعان:قرابة النسب وقرابة المصاهرة؛

فقرابة النسب هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك،أما قرابة المصاهرة: فهي تلك القرابة التي تنشئ عن طريق رابطة الزواج.

المنهج المتبع:

و من اجل مناقشة هذا الموضوع اتبعناالمنهج الوصفي الذيقمنا فيه بوصف بعض من الجرائم إضافةإلى المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل بعض من المواد القانونية متبعين خطة متكونة من:

فصل تمهيدي يتحدث عن **ماهية العنف** و هو بدوره متكون من مبحثين الأول يتحدث عن **تعريف العنف** و الثاني **أسباب العنف وعلاجه.**

أماالفصل الأول يتكلم عن **العنف الجسدي المرتكب من الفروع ضد الأصول** و هو بدوره يحتوي على ثلاثة مباحث،المبحث الأول:**جريمة قتل الفروع لأصولهم**،المبحث الثاني:**جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول** أما المبحث الثالث:**جريمة إعطاء مواد ضارة.**

والفصل الثاني فيتكلم عن **العنف المعنوي والاقتصادي المرتكب من الفروع على الأصول**و يحتوي على أربعة مباحث،المبحث الأول: **جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم**،المبحث الثاني: **جريمة سب و شتم الفروع للأصول**،المبحث الثالث: **جريمة سرقة الفروع للأصول** ،المبحث الرابع: **جريمة عدم تسديد النفقة.**

الفصـــل التمهيـــــــــدي

ماهيـــــــة العنـــــــف

إن العنف الممارس داخل الأسرة أحد الظواهر الاجتماعية التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وغالبا ما يكون ضحيّة العنف الأسري الوالدان، وذلك بممارسة الأبناء العنف ضدّهم، ويعرف بعنف الفروع ضدّ الأصول، وهذا العنف الذي يمارسه الأبناء ضد والديهم يمكن أن يتخذ عدة أشكال وصور، فقد يقع في صورة اعتداء جسدي، من قبيل الضرب بواسطة القوّة الجسديّة أو الاستعانة بالأشياء، أو العض، أو الحرق، وذلك بكي الجسد بالنّارومن أشكال الاعتداء المادي سرقة أموالهما، أو إكراههما على التنازل عنها.

المبحث الأول تعريف العنف

المطلب الأول: تعريف العنف لغة

يمكن تعريف العنف في اللغة بأنه القسوة والشدة، وهي كلمة مشتقة من الفعل (عَنُفَ)، فعند القول بـ(عَنُف بالرجل) أي عامله بقسوة وشدة، ويمكن القول بـ(عنّف موظفاً) والمُراد منها أنه لام الموظف بشدة بهدف الإصلاح منه والحد من أخطائه.

المطلب الثاني: تعريف العنف اصطلاحا

العنفُ هو المُعاملةُ بِالقَسوةِ والشِّدة وهوَ انتزاعُ الرِّفقِ من الأمورِ والأقوالِ والأفعالِ والأحوال، وإظهارُ الشِّدةِ والقسوة فيها، فهو أيّ تصرف عدوانيّ غير لائق يقوم به شخص بالاعتداء على الآخرين بطريقة ما.

فالعنف إذن هو سلوك عدائي يقوم به شخص اتجاه شخص آخر، وهذا السلوك يؤدي إلىإيذاءالغير بشكل كبير على حسب ماإذاكان هذا السلوك جسدياأو لفظيا أو غير ذلك[1].

[1]- صالح خليل الصقور،دور **التشريعات و المنظمات الاجتماعية الحكومية و التطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري و رعاية ضحاياه**،أمنة للنشر و التوزيع،الأردن،2012،ص72.

إن ضعف الوازع الديني الذي يكون عليه الفرد نتيجة لإهمال تربيته روحيًّا، والمعاملة القاسية العنيفة التي يتلقاها في صغره، وما ينتج عن ذلك من قساوة القلب وجفاف النفس من العطف والحب والحنان والرأفة والرّحمة، كل ذلك غالبًا مما يكون السبب وراء الجنوح ووصول الفرد إلى مراحل متقدمة من الانحراف، بحيث يقدم على ممارسة العنف مع والديه، وإلى درجة أنْ يرتكب ضدّهما جريمة القتل، أو الضرب، أو يرمي بهما في دار العجزة والمسنين، أو يتركهما يتكففان النّاس، ويمدان الأيدي لهذا أو ذاك للحصول على احتياجاتهما الضّرورية من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك، أو ينهرهما ويسخر منهما ويتلفظ عليهما بالألفاظ السيئة والكلمات والعبارات القبيحة[1].

المبحث الثاني أسباب العنف و علاجه

المطلب الأول:الأسباب الاقتصادية

إن من أهم العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة العنف ضد الأصول هي العوامل الاقتصاديةوالاجتماعية، حيث اتضح أن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع أكدوا أن العوامل الاقتصاديةوالاجتماعية هي من أهم العوامل المساعدة على انتشار هذه الظاهرة لأنه توجد علاقة ارتباطية بين انخفاض المستوى الاقتصادي واحتمالية العنف، فالبيئات المحرومةاقتصاديا تزيد من احتمالية العنف، كذالك أكدت نفس الدراسة أن سوء التوافق الأسري يترتب عليه انخفاض المساندة الاجتماعية والنفسية[2]

[1] –ابوالوفامحمدابوالوفا،العنفداخلالاسرةبينالوقايةوالتجريموالعقابفيالفقهالاسلاميوالقانونالجنائي،دارالجامعةالجديدة للنشر، مصر،2000،ص11.

[2] – ابو الوفا محمد ابو الوفا،**مرجع سابق**،ص19 .

للأبناء، ويمثل حرمان نسبيا من شأنه أن يزيد من احتمالية العنف لدى الأبناء.

المطلب الثاني:الأسباب الاجتماعية

حيث أكدت الدراسات أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة في المجال الأسري لها اثر كبير في ظهور العنف لدى الأبناء، حيث اتضح أن نسبة كبيرة من الأفراد الممارسين للعنف كانوا يتعرضون للعنف في صغرهم، وهذا ما جعلهم يعتمدون أسلوب العنف فيكبرهم، فسبب انتشار ظاهرة العنف ضد الأصول هي العوامل الذاتية مثل الاضطراباتوالأمراض النفسية والانفعالية والسلوكية كتناول المخدرات والسلوك المنحرف، فمثال المخدراتتعتبر سببا جوهري لتفاقم هذه الظاهرة فحين يدمن الابن على المخدرات تقتل فيه جميعالجوانبالإنسانية من إحساس بالأصول والدفء الأسري. والإنساناالمخدرلا يعي سلوكياته، ولا يفرق بين شخص عادي والأصول، فالكل بالنسبة له سيان، بل أكثر من ذلك يعتبر البيت مجرد فندق يحجز فيه غرفة للنوم فقط، وأي حوار معه يسبب له إزعاج ورد فعل عنيف يتجلى في الضرب والسب والقذف والشتم .وكل ما سبق ذكره من عوامل سواء ما تعلق بالعواملالاجتماعيةوالاقتصادية والتنشئة الاجتماعية والذاتية الشخصية [1].

إضافةإلى وجود بعض الأشخاص يشعرون بالدونية اتجاه أنفسهم لذلك تكون لديهم رغبة في السيطرة على الآخرين من اجل إثبات ذاتهم ،إضافة إلى الغيرة القاتلة.

إن الفرد يكتسب السلوك العنيف عند رؤيته للعنف في مجتمعه و أسرته و من المحتمل أن يكون هؤلاء المعنفين قد تعرضوا للعنف في مرحلة ما في حياتهم فمن البديهي يترسخ لدى هؤلاء معتقد خاطئ هو أن العنف يحل جميع المشاكل[2].

1-ألاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،ط1, 2014،ص26.

2- ابو الوفا محمد ابو الوفا،**مرجع سابق**،ص22.

دون أن ننسى ضعف الوازع الديني لدى الأبناء، سوء التربية و الصحبة السيئة،

التفرقة بين الأبناء كذلك انتشار الألعاب الالكترونية التي أصبحت كلها عنف و حروب،الاستخدام السيئ لمواقع التواصل الاجتماعي ،ضعف التوعية في مجال العنف ،دون أن ننسى التفكك الأسري،عدم الحوار بين الوالدين و إهمالهملأبنائهم يولد لديهم غريزة الانتقام منهما.

المطلب الثالث:علاج العنف

–التوعية الدينية وبيان خطورة العنف ضد الوالدين بكافة صوره والعقوبة التي تنتظر فاعله في الدنيا و الآخرةبغرس القيم الإسلامية والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء منذ الصغر.

– الحرص على المساواة بين الأبناء وتجنب الممارسات الخاطئة و السيئة في التربية، سواء في ذلك الإفراط في تدليلهم والاستسلام لمطالبهم أو التفريط في إهمالهم وعدم تمكينهم من حقوقهم ، بل وممارسة العنف بحقهم ومعاملتهم بقسوة ، وحرمانهم من العطف والحنان.

– فتح الحوار بين الوالدين و كذا بين الوالدين و أبنائهم و تحسيسهم بأهميتهم داخل الأسرة و خارجها.

–الأخذ بعين الاعتبار معاناة الشباب ، والروتين، وإعادة النظر في عوائق الترفيه التي أجبرت الشباب على الاتجاه نحو الانحلال[1].

[1]- صالح خليل الصقور ،مرجع سابق،ص84.

-احتواء الأبناء في جميع المجالات النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية.
- المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء، ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم.
مراقبة الأبناء و منعهم من مشاهدة مناظر العنف على الفضائيات وبعض الألعاب الالكترونية.
- حث الأبناء على ممارسة الرياضة و أنشطة عقلية أخرى لان العقل السليم في الجسم السليم[1].

[1]- ألاء عدنان الوقفي، **مرجع سابق**،ص29.

الفصل الأول

العنف الجسدي المرتكب من الفروع ضد الأصول

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء، وإلى تقوية صلات القربى والمحبة والتعاون بينهم، ولقد ورد في أكثر من آية من القرآن الكريم أن البنين زينة الحياة الدنيا، وتقديرا لفضل الوالدين، جاء في القرآن قوله تعالى: "**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا**"[1]و قوله أيضا "**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**"2، وجاء في الأثر أن الجنة تحت أقدام الأمهات، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التيتحث على طاعة الوالدين واحترامهما وعلى رعاية الأبناء وحمايتهم.

ولكن قد تتفكك أواصر القربى بين الآباء والأبناء وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء، فتنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية، مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن، ثم الاعتداء على الحياة وإلى قتل أحد الأصول أو الفروع أو إلى الاعتداء على الذمة المالية.

وكما تقدم فإن العنف الذي يمارسه الأبناء ضد والديهم يمكن أن يتخذ عدة أشكال وصور، فقد يقع في صورة اعتداء جسدي، من قبيل الضرب بواسطة القوّة الجسديّة أو لاستعانة بالأشياء، أو العض، أو الحرق، وذلك بكي الجسد بالنّارومن أشكال الاعتداء المادي سرقة أموالهما، أو إكراههما على التنازل عنها.

ويعد قتل الآباء والأمّهات من أعظم أنواع العنف وأكثرها فضاعة الذي يمارسه الأبناء ضد الوالدين، ويليه في البشاعة ضربهما وتعنيفهما، أو مناولتهما لمواد ضارة، وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل ضمن ثلاثة مباحث، كالتالي:

[1]سورة لقمان،الآية 14.

2سورة النساء،الآية 36.

المبحث الأول:جريمة قتل الفروع للأصول

المبحث الثاني:جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

المبحث الثالث: جريمة إعطاء مواد ضارة

المبحث الأول

جريمة قتل الفروع للأصول

وهذه الأفعال التي وردت الإشارة إليها في المواد 258، 368، حيث جاء في الأولى أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين، ما يستوجب عقوبة الإعدام لكل من ارتكب جريمة قتل الأصول.

وقبل الحديث عن أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، لا بد أولا من تعريف القتل باعتباره أساس هذا الفعل الجرمي ونتيجته ، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: تعريف قتل الفروع للأصول

الفرعالأول:التعريف لغة

(القتل لغة من قتل، القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله يقتله قتلا وقتالا وقتله سوء الكسر، وقتله تقتيلا: أزهق روحه فهو مقتول وقتيل ، والجمع قتلى. فالقتل لغة من قتل، القاف والتاء واللام قتله يقتله قتلا وقتالا وقتله تقتيلا : أزهق روحه فهو مقتول وقتيل ، والجمع قتلى)[1].

الفرع الثاني:التعريف قانونا

وهي قتل الأبناء أو الأحفاد لآبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.ع حيث قالت:أن قتل الأصول هو قتل الأب أو الأم الشرعيين أوأي واحد من الأصول الشرعيين[2] وتناولت المادة 261 العقوبة حيث

[1]–محمد سند العكايلة،**اضطرابات الوسط الأسري و علاقتها بجنوح الأحداث** ،ص34.

[2]– القانون رقم 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل و المتمم للامر رقم66–156 المتضمن قانون العقوبات.

نصت على: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول ولا يمكن اعتبار جريمة قتل الأصول جريمة قائمة ومستوفية الأركان إلا إذا اجتمعت فيها شروط[1].

فالقتلواقعة ماديةفهو نتيجة مادية تقع في المحيط الخارجيو تتمثل في التغيير الذي يحدث في هذا المحيط و المتمثل في إزهاق روح إنسان.

فهو فعل يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن، سواء كان القتل مرتكب من الأبناء أو من الأحفاد على أبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم ، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا ، حيث ان جميع الأديان والقوانين اعتبرت القتل من ابغض وأشنع الجرائم ، حيث يعاقب فاعلها بعقوبات مشددة ، والسبب في هذا التشديد راجع إلى أن من يقوم بمثل هذا الفعل هو ابن عاق ، والمشرع الجزائري اعتبر جريمة قتل الأبناء لآبائهم جريمة خاصة حسب ما نصت عليه المادة 261 ق ع ج كما ذكرنا سابقا، فحسب هذه المادة يعتبر القتل بهذه الطريقة قتلا عمديا مشددا ،فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية لديه إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليضع حدا لهذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عقوبة عليه تصل إلى حد الإعدام ، وتأكيدا من المشرع على تشديده للعقاب بإلغائه لعذر التخفيف في المادة 282 ق ع ج.

[1]– قانون العقوبات الجزائري,المرجع السابق. الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 سنة2004.

المطلب الثاني:أركان جريمة قتل الفروع للأصول

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة قتل الفروع للأصول

يشترط لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر ما يسمى بعلاقة الأبوة أو البنوة بين القاتل والمقتول، وهو عنصر يتمثل في أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية، مثل أن يكون هو ابنه أو ابنته أو أحد أبنائهما، ويتمثل أيضا في أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل، كأن يكون أباه أو أمه أو جده أو جدته أو أحد آبائهما.

ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40[1] وما بعدها من قانون الأسرة، إذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في جريمة القتل و أنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينهوبين الضحية، فإن إثبات ذلك إنما يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية، وإن من اختصاص المحكمة الجزائية هذه أن تفصل في هذا الدفع أو الإشكال استنادا إلى القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، ولا تعتبر الدعوى مستأخرة ولا يتعين إحالة هذا الإشكال على جهة فضائية أخرى إلا إذا كان القانون ينص على ذلك[2] ، وفي هذا المعنى نصت المادة 330 ق.إ.ج على انه تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العامة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك.

---

[1]–القانون رقم84–11 المؤرخ في يونيو سنة1984و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير2005.

[2]-ألاء عدنان الوقفي،**مرجع سابق**،ص115.

إن الركن المفترض يتمثل في صفة الضحية، فلا بد أن يكون إماأباأوأماأو جداأو جدة، وان يكون الجاني إما ابنا أو حفيدا.

فتعتبر جناية قتل الأصول جريمة خاصة، والرابط بين الضحية والمتهم يشكل عنصرا من عناصر قيام الجريمة وليس ظرفا مشددا، وهو ما يطبق على الشريك سواء كانت له صلة

قرابة مع الضحية أولا ، فطالما قد ساهم في ارتكاب الجريمة تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجاني ويتابع بجريمة القتل العمد.

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة قتل الفروع للأصول

إن مسألة توفر عنصر القصد أو النية الإجرامية في جريمة مثل جريمة قتل الأصول تتطلب وجود نية إزهاق روح أحد الأصول بالذات، وهو قصد يستوجب إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات ثانيا، بحيث يكون كل من الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحين ومتميزين لدى القاتل قبل مباشرة عملية القتل، لأنه إذا كان المتهم قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أبوه أو أمه أوجده أو جدته، فإن الجريمة ستكون جريمة عادية ولا تكون جريمة قتل الأصول ولا تترتب عنها العقوبة المشددة. كذلك إذا كان المتهم لم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل أحد أصوله، فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل أصول بالمعنى المقصود والعقوبة لا تكون عقوبة مشددة تطبيقا لنص المادة 261 ق.ع[1]وإنما تكون جريمة قتل خطأ عادية والعقوبة تكون هنا عقوبة عادية وفقا لنص المادة 288 ق.ع وجرائم قتل الأصول يسري عليها ما يسري

[1]- القانون04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 سنة2004.

على جرائم القتل الأخرى فيما يتعلق بأسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والأعذار[1].

فهذه الجريمة يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام لدى الجاني وهو علمه ان ما يقوم به يشكل جريمة، وان تتجه إرادته الى إحداث ذلك الفعل ، كما تتطلب قصد جنائي خاص وهو اتجاه النية الى إزهاق الروح ، وهو ما يستشف من نص المادة 254ق ع ج ، وكل هذه المسائل تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، كذلك في حالة الخطأ في الضحية كان يتعمد الجاني وتكون له نية القتل دون ان يعلم ان الشخص المراد قتله هو احد أصوله فهنا تصبح جريمة عادية وبالتالي تخضع للقواعد العامة المادة 264 ق ع ج ولا يترتب عليه عقوبة مشددة ويطبق نفس الحكم اذا قام الجاني بقتل احد أصوله لكن دوم قصد إحداثها ، بمعنى تعمد الفعل دون النتيجة فهنا الجريمة لا توصف على أنها قتل الأصول بل فقط جريمة قتل عمد قد يستفيد فيها من ظروف التخفيف[2].

الفرع الثالث: الركن المـــادي لجريمة قتل الفروع للأصول

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر ما يسمى بالعنصر المادي للجريمة، وهو عنصر يتمثل في قيام الابن أو الحفيد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتله وإزهاق روحه، أما إذا كان فعل الاعتداء التام قد قصد به القتل لكن النتيجة لم تتحقق فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل، ويعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام والمفضي إلى

[1]–.سعد عبد العزيز ،**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,الجزائر**،الطبعة الثانية،2002،ص79.

[2] –سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص88.

إزهاق الروح،لان الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها، وذلك كلما كان سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم.

هذا يعني انه لقيام هذه الجريمة يجب وجود صلة قرابة أو علاقة أبوة وبنوة بين الابن أو الحفيد وبين الأبوإلام ،ونتيجة لذلك يقوم احد الأبناء أوالأحفاد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته وذلك باستعمال أفعال تؤدي إلىإزهاق روحه .

وعلى القاضي الذي يطرح أمامه النزاع أن يوجه سؤالا فيما يتعلق بظروف القرابة على اعتبار أن رابطة الأبوةأو البنوة هي من العناصر المكونة لهذه الجريمة، فيكون السؤال كالتالي: هل المتهم زيد مذنب بقتل والده فلان عمدا يوم كذا بالمكان كذا ، أو هل الضحية فلان هو أب المتهم زيد ، أي لا بد من أن تكون هناك صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه[1] ، بمعنى وجود علاقة أبوةأو بنوة وان تكون هذه العلاقة شرعية ثابتة حيث يكون نسب القاتل مسندا إلى المقتول ومرتبطا به طبقا لأحكام إثبات النسب المنصوص عليه في المادة 40 من ق أ ج .

ونضيف ان جريمة قتل الأصول هي جريمة خاصة كما سبق القول ، فلا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع ج ، وهو ما جاء بصريح العبارة في نص المادة 282 من نفس القانون التي تنص على لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله[2].

المطلب الثالث: الجزاء المقرر لجريمة قتل الفروع للأصول

قد يقدم الفرع على قتل أصله، وقد يقع ذلك إما عمدا أو خطأ، وتختلف العقوبة المستحقة في الحالتين كما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

[1] – سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص90.

[2]- قانون العقوبات الجزائري,المرجع السابق.

الفرع الأول: الجزاء المقرر في حالة القتل العمد

إن للشريعة الإسلامية عقوبات أقرتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية ومنها قانون الأسرة الجزائري في مادته 135 ، وهي عقوبة مادية ذات طبيعة سالبة أي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة، ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن هذا الشخص قتل مورثه عمدا.

وهذا يعني أنه إذا قتل شخص أباه وأمه أو غيرهم مما يمكن أن يرثهم بعد الوفاة وكان القتل مقصودا وعمدا ولا يشكل خطأ ولا دفاعا عن النفس فإن هذا زيادة على العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة القتل العمد يعاقب أيضا بحرمانه من التمتع في حقه في تركة المورث المقتول، وذلك بغض النظر عن كونه هو المدبر المنفذ لوحده لجريمة القتل أو كان شريكا في اقترافها.

فقتل الفروع لأصولهم يعاقبون عقوبة مشددة طبقاللمواد 261 و 263 ق ع ج ، وهي تعتبر جناية مشددة ولا وجود لعذر التخفيف فيها حسب المادة 282 ق ع ج ، حيث تنص المادة 261 على يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصولأو التسميم[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر في حالة القتل الخطأ

أما إذا قتل الابن أحد أصوله بطريقة الخطأ دون قصد ودون عدوان في حادث سير أو ما شابه ذلك من الحالات التي يتوفر فيها قصد الفعل ولا قصد النتيجة فإن مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة، ولو انه يمكن أن يعاقب وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات في الحالات الأخرى وحرمان المتهم القاتل من الحصول على حقه في التركة لا يجوز أن يصدر بشأنه حكم من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في هذه الجريمة وهذا لعدم اختصاصها من جهة ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من

[1]- قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية من جهة أخرى، وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها لوارث المتهم ثم إدانته بها ويمكن أن يحتاج فقط إلى تأكيده بحكم صادر من الجهات القضائية المدنية إذا وقع نزاع في ذلك.

المبحث الثاني

جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

إن جرائم اعتداء الفروع على الأصول يشمل معظم أعمال العنف التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم وتعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خاصة إذا كان هذا الاعتداء عمليا ومن صور العنف العملية قد يكون من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته[1].

فهذه الجريمة ترتكب من احد الأبناء على أصولهم ، حيث يقوم الولد بضرب أو جرح أصله، وقد تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية لحماية الأصول وذلك بموجب القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات بنص المادة 267 منه والتي تعاقب على الضرب والجرح للوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين ، وبالتالي فهي عقوبة مشددة مقارنة بنص المادة 264 ق ع ج ، أيأن الضرب والجرح الموجه إلى غير الأصول الشرعيين يخضع للقواعد العامة ، وان كان الأمر مختلف بالنسبة للتشريعات الأخرى[2] .

المطلب الأول: تعريف الضرب و الجرح

الفرع الأول :تعريف الضرب

الضرب: هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثرا على جسد الضحية، ولا يشترط أيضا

[1]–أبو الوفا محمد أبو الوفا،مرجع سابق ،ص21.

[2]- سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص96 .

أن يستلزم الضرب علاجا، فيعاقب عليه ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحد ، ويشمل الضرب : صفع الزوجة والركل والعض وشد الشعر والرمي على الأرض والخنق ولوي الذراع.....الخ، وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصي، الحجارة، الحذاء، الحزام، الحبل، الأنابيب الحديدية والأسلاك الكهربائية.....الخ.

الفرع الثاني:تعريف الجرح

الجرح:هو كل قطع أو تمزيق في جسم الزوجة الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته، سواء كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية، كالكسور، الرضوض، الجروح والحروق ....الخ، وعادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين وأدوات الحلاقة، الإبرة، الحرق بالزيت أو النار أو مواد التنظيف....الخ، كما قد يكون باستعمال حيوان مثل الكلب أو الثور.....الخ، ومنه يشترط في الجرح تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة العلاج عكس الضرب[1].

فقانون العقوبات الجزائري عبر عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي أي الضرب و الجرح،أعمال العنف و التعدي.

المطلب الثاني:أركان جريمة الضرب و الجرح

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الأصول تتكون من مجموعة أركان هي كالآتي:

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

يتمثل في عنصر علاقة الأبوة الشرعية، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا، كما يجب أن يستمد النسب الشرعي للابن من الأب

[1]–محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري**،دذط،دم ج،الجزائر،ص49–50.

والجد، ولقد قرر المشرع في المادة 267 ق.ع حالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا لوالديه الشرعيين وهم أبوه وأمه وأصوله غير الشرعيين وهم جده وجدته وآباؤه.

فهذا الركن يتمثل في صفة الجاني، بحيث لابد أن يكون أحد الفروع الشرعيين: وفي مقابل ذلك لابد وأن يكون المجني عليه أحد أصوله الشرعيين وهو المقصود من ظرف التشديد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

يتمثل الركن المعنوي في العمل والنية وهو قصد المتهم في ضرب أحد والديه مع علمه بان الضحية هو أحد أصوله لأن بمجرد تعمد ارتكاب فعل الضرب والجرح على الأب أو الأم أو الأجداد والجدات قرينة قوية على توفر قيام الركن المعنوي.

فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصد جنائي عام أي توفر العلم والإدارة لدى الجاني، وأن تكون هناك علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، أما إذا لم يكن يعلم بدرجة القرابة فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف في حقه ويخضع بذلك للقواعد العامة للضرب والجرح حسب المادة 267 ق ع ج[1].

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

يتمثل العنصر المادي في جريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 ق.ع في أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله عمدا بضربه أو جرحه بأية وسيلة كانت (لكمة، عصا، ... الخ)، وبغض النظر عن كون القائم بالاعتداء كان بمفرده أو شريكا.

[1]–ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق ،ص120.

حيث يتمثل في فعل الضرب والجرح الذي يحدثه أحد الفروع على أحد أصوله الشرعيين عمدا، وهو ما ورد في نص المادة 267 ق ع ج، أي أن هذا النص قد قصر الضرب والجرح على الأبوين والشرعيين دون سواهم، فلو قام الجاني(الفرع) بضرب وجرح طبقا لنص المادة 264 ق ع ج، على عكس المشرع الفرنسي الذي شمل بدوره الأبوين الطبيعيين(بدون زواج) والأبوين بالتبني، أما بالنسبة للمتبني فالمشروع الجزائري لم ينص على ذلك، فإذا وقع اعتداء بالضرب من المتبني على المتبنى فيعاقب طبقا للقواعد العامة، ولا يعاقب بهذه الجريمة وذلك لحرمة التبني شرعا وقانونا في القانون الجزائري حسب المادة 64 ق أ ج.

وعليه قد يترتب عن الضرب والجرح نتائج نوجزها كما يلي:

-أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل الوارد في المادة 264 قع

- أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوم
- أن لا ينشأ عن الفعل عاهة مستديمـة.
- أن لا ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها.

المطلب الثالث:الجزاء المقرر لجريمة الضرب و الجرح

تعتبر هذه الجريمة ظرف مشدد حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية حسب نص المادة 267 ق ج، التي تنص على أن: **(كل من أحداث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي:**

01- يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل شخص يتهجم على أبيه أو أمه أو جده بالضرب والجرح ألعمدي إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 15 عشر يوم[1].

[1]- قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

02- يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذ تنشأ عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

3- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من تعمد الضرب أو الجرح ضد والديه أو أحد أجداده إذ نشأ عنه فقدان أو بتر أعضاء جسمه أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو عاهة مستديمة.

4- يعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده متعمدا وتسبب في وفاتهم.

المبحث الثالث

جريمةإعطاء مواد ضارة

إن القانون لا يحمي حياة الإنسان فحسب بتجريم القتل، والجرح و الضرب، وإنما يحمي أيضا سلامة جسمه من إعطاءه مواد ضارة، فالشارع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضًا حق الإنسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه[1].

فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء واضحا وشنيعا على نظام الأسرة وضربه لصلات القربى والروابط والتضامن بين الأولاد والآباء، لهذا تدخل المشرع الجزائري وشدد العقوبة في هذه إذا ما كان الضحية فيها الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين حسب ما هو منصوص عليه في المواد 275 و 276 ق ع ج.

[1]-أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق ،ص52.

المطلب الأول:المقصود إعطاء مواد ضارة

قدساوى المشرع في المادة 236 عقوبات بين الضرب والجرح من جهةوإعطاء المواد الضارة من جهة أخرى في قيام جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت واعتبرت المادة 265 من ق.ع في حكم الجرح والضرب أعطاء المواد الضارة حيث قررت كل من أعطى عمداً لشخص أشياء غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد 240 ، 241 ، 242 على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده وبالتالي فأن إعطاء المجرم هو الفعل الذي يترتب عليه اتصال الجواهر الضارة بماده الجسم بطريقة مباشرة[1].

ويلاحظ أن أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة تزول عنها صفة الجريمة أذا صادفت سبباً من أسباب أباحة الفعل – كالدفاع الشرعي إذن إن المساس بسلامة الجسم يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته وتلحق بها ضررا. ومثال المواد الضارة، الأطعمة والمشروبات الفاسدة، أو التي تحتوي على مواد من شأنها الإضرار بجسم الإنسان.

المطلب الثاني: أركان جريمة إعطاء المواد الضارة لأحد الأصول

لقيام جريمة إعطاء المواد الضارة لأحد الأصول لابد من تحقق أركانها، وهي الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي، مع تحقق النتيجة، مثلما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة إعطاء مواد ضارة

هذا الشرط يعتبر من أهم العناصر اللازمة لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 275 ق.ع وكذا يمكن استنتاجها من الفقرة الأولى من المادة 276 ق.ع وهو عنصر يتطلب أن تكون هناك صلة بين المتهم والضحية وهي صلة القرابة[2].

---

[1]– ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق ،ص136.

[2]- محمد صبحي نجم,**مرجع سابق**،ص60.

فيشترط لقيام هذه الجريمة بوصفها المشدد أن يكون هناك صلة قرابة بين المتهم والضحية ، وهو ما يستشف من نص المادة 276 ق ع ج.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إعطاء مواد ضارة

شرط توفر العنصر المعنوي في جريمة تسبب المرض أو العجز المؤدي إلى تعطيل استعمال عضو في الجسم أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها يتمثل في توفر قصد المتهم وعلمه بأن ما يقدمه إلى أحد أصوله أو فروعه هو مادة ضارة، ويستنتج هذا القصد من الظروف المتصلة بالوقائع المتبعة في تقديم المواد الضارة ومن غيرها

من القرائن التي تؤدي إلى إقناع القاضي بأن المتهم كان بنية تامة مما يقوم به ويعلم جيدا أن الشخص الذي يقدم له المواد الضارة هو أحد أصوله أو أحد فروعه وان المواد ضارة بالصحة[1].

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة

وهو أن يقوم المهتم بتقديم مواد ضارة للصحة عمدا إلى أحد أصوله، وبأية طريقة كانت، ودون قصد إحداث الوفاة، لأنه لو كان هناك قصد الوفاة وقعت حادثة الوفاة يتغير وصف الجرم ويصبح جريمة القتل العمد، ولابد أن يؤدي هذه المواد إلى اضطراب في خلايا وأعضاء الجسم ووظائفها،وحتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو أقل من 15 يوم –هي من الجرائم ذات النتيجة، ومن أمثلة المواد الضارة: مواد التنظيف، مواد خاصة بالقضاء على الحيوانات، أودية ضارة .....الخ، سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية ولا يشترط أن تكون سامة، فإذا كانت سامة وكان الغرض منها هو القتل وهنا ننتقل إلى جريمة أخرى وهي القتل بالتسميم أو الشروع فيها.

[1]–آلاء عدنان الوقفي،مرجع سابق ،ص146.

الفرع الرابع: توفر عنصر النتيجة

إن هذا العنصر يتمثل في تولد مرض أو عجز أو عاهة أو وفاة عن فعل إعطاء المواد الضارة عمدا إلى الضحية، كما يتطلب قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهو عنصر يمكن استخلاصه من مطلع المادة 275 ق.ع التي جاء فيها أن كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت مواد ضارة بالصحة كما يمكن أن نستنتجه أيضا من أحكام المادة 276 ق.ع التي حددت عقوبة معينة لكل نتيجة من نتائج فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة من أحد الوالدين إلى أحد أولاده أو العكس.

المطلب الثالث: الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة

إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة من أحد الفروع على أصولهم هي تعتبر ظرف مشدد في هذه الجريمة، حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 قانون عقوبات وذلك مقارنة بالعقوبات الواردة في المادة 275 وهي عقوبات مخففة تشكل القاعدة العامة لهذه الجريمة، وذلك كالآتي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل أب أو ابن سبب لأبيه أو ابنه الآخر بعد أن أعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة عجزا دون قصد إحداث الوفاة.

تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 275 والبند 01 من المادة 276 يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات أحد الأصول أو أحد الفروع الذي– يسبب عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم بسبب إعطاءه مواد يعلم أنها ضارة بالصحة، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 275 والبند 02 من المادة 276[1].

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أحد الأصول أو الفروع الذي يعطي–لفرعه أو لأصله مواد يعلم أنها ضارة كما أدت هذه المواد المعطاة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو عجز عضو من أعضاء الجسم أو عاهة مستديمة نص

[1]- قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

الفقرة الرابعة 275 والبند 03 من المادة 276 من نفس القانون: يعاقب بالسجن المؤبد أحد الأصول أو الفروع الذي نتج عن فعله الضار بالآخر– الوفاة دون قصد إحداثها[1].

[1]- قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

الفصل الثاني

العنف المعنوي والاقتصادي المرتكب من طرف الفروع

ضد الأصول في التشريع الجزائري

إن العنف المعنوي هواستعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان، للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الإنسانية والحد من حرية تفكيره.

فهو انتزاع المطالب بالقوة، وإكراه الآخر على التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائر من جراء استعمالها.

فهو يلحق ضررا في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن، وهو وإن لم يكن يمس حق الحياة لدى الفرد أو الجماعة، إلا أنه يصيب المعرَّض له في شيء ما قد يكون مقدساً لديه[1].

وتبرز خطورة وبشاعة هذا العنف كونه غير محسوس ويترك آثارا نفسية مدمرة بالغة الجسامة، فالعنف اللفظي والمعنوي، هو التجريح المتعمّد بالكلام ظاهره عفويّ انفعالي، وباطنه متعمَّد وعنيف إذ يمسّ بكيان الإنسان وشخصيّته وكرامته، ويجرّده من الثقة بالنفس و حبّ الحياة.

وهذا النوع من العنفيمكن أن يطال أي شخص في مختلف العلاقات، سواء بين الشريكين، أو بين الأهلوالأولاد، أو بين الإخوة، أو حتى بين ربّ العمل والموظف.

وتجنبا لما ينجر عن العنف المعنوي من آثار نفسية سيئة يجب احترام حقوق الغير، والتأكيد على أنّ «حرية المرء تنتهي عند بداية حرية الآخر»، والمقصود بذلك عدم التطاول على الغير وتعمّد إيذاء الآخرين، وعدم المسّ بالكرامات الشخصية وتحطيم المعنويات والتقليل من كفاءة المرء وقدرته[2].

ومن أشد صور العنف المعنوي قسوةما يكون ضد الأصول،ويقصد بهم: الأب والجد، والأم والجدة، فهؤلاء يجب أن تكون لهم المكانة العالية في الأسرة، وأن يحظوا بالاحترام والتقدير، فالأب هو رمز الاستقرار والأمان في البيت، أما الأم فهي رمز

---

[1]–منى يونس بحري،.نازك عبد الحليم قطيشات،**العنف الأسري**،دار صفاء للنشر و التوزيع,الأردن،الطبعة الأولى،2011،ص14.

[2]–أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق ،ص70.

الحنان والتربية، والجنة تحت أقدام الأمهات، دون أن ننسى أو نقلل من فضل الجد والجدة.

حيث أصبح بعض الأبناء لا يولون أي اهتمام لوالديهم وبلغت قسوة قلوبهم إلى إهمال الأب أو الأم حتى في حالة مرضهما، وتذمرهم منهما، متناسين أنهما أفنوا حياتهما عليهم، إلا أن الكثير من الأبناء يتجاهلون كل هذه الأمور ولا يجدون حرجا في إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي بوالديهم.

فهذه الظاهرة غريبة عن مجتمعنا المسلم، فالكثير من شباب اليوم لا يهتمون بالأمور الدينية، فغياب الوازع الديني داخل العائلات يؤدي إلى عدم الاحترام، ولذلك إتباع القيم الإسلامية ينقص من انتشار هذا النوع من التصرفات[1].

ونحن نلاحظ تأثر هذا الجيل بالحضارة الغربية ومظاهر العنف والإجرام المتفشية فيه.

ويعتبر عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا)، قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور، وقال النبي ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه .

إذن العنف المعنوي هو كل فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الضحية وعواطفه دون أن تكون له آثار جسدية.

وكما يقوم الآباء بترك أبائهم ويعرضونهم للخطر كذلك هو الحال بالنسبة للأبناء الذين يقومون بالتخلي عمن أحسن إليهم من خلال تركهم في دور المسنين و العجزة، حيث نجد أن هذه الجريمة قد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 314 و 315 ق ع ج ، و هي ما تعرف بجريمة ترك الأصول و التخلي عنهم[2] .

[1]- سعد عبد العزيز .مرجع سابق ، ص95.

[2]- سعد عبد العزيز .مرجع سابق ، ص101.

المبحث الأول

جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

تتكون جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم من الأركان التالية:

المطلبالأول:أركان جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

و تتكون هذه الجريمة من :

الفرع الأول:الركن المفترض لجريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

ويتحقق الركن المفترض في جريمة ترك الأصول والتخلي بتحقق الصفة المطلوبة في الجاني والمجني عليه طبقا لأحكام المادتين 314 و 315 ق ع ج، كما سنوضحه في ما يلي:

أولا: صفة الجاني

لقيام الركن المفترض في جريمة ترك الأصول يجب أن يكون الجاني مرتبطا بالمجني عليه بعلاقة أبوية أو بنوة شرعية، أي أن يكون الجاني إما إبنا أو بنتا أو حفيدا أو حفيدة للضحية، وأن يقوم بترك أبيه أو أمه أو جده أو جدته في مكان ما ولو كان هذا المكان هو دور المسنين حسب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين، والتي تنص على أن: **(كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادتان 314 و 315)**[1]

حيث نجد أن المادتين 314 ق ع ج ، لم تقتصر على النص على الطفل وإنما امتدت لتشمل حتى الأشخاص العاجزين الذين لا يستطيعون القيام بمصالحهم، ويقوم أبناؤهم بالتخلي عنهم في مراكز ودور العجزة للمسنين لأي سبب كان، أي أن

[1]–قانون رقم 10–12 مؤرخ في 29ديسمبر2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين،الصادر بالجريدة الرسمية،عدد2010،79،ص07.

المشرع الجزائري قد حمى هذه الطائفة بنفس العقوبة المقررة لترك الطفل والتخلي عنه.

ثانيا:صفة المجني عليه

الضحية في هذه الحالة تتمثل في شخص الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول الشرعيين للجاني.

ولكييتحقق الركن المفترض للجريمةلا بد أن تكون هناك علاقة قرابة تربط بالجاني وأن تكون علاقة شرعية صحيحة،أي لا يكون الضحية كفيلا أو متبنيا فهنا بالرغم من وجود صلة تربطه بالجاني وهي العطف والحنان والتربية والرعاية إلا أنها لا تكون محلا لقيام الجريمة، وبالتالي تخضع الجريمة للقواعد العامة، وهو ما يعني إمكانية استفادة الجاني من الظروف المخففة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

يتمثل الركن المادي في جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم في قيام الفرع الجاني بترك أصله سواء كان أباه أو أمه أو جده أو جدته من أصوله الشرعيين، مهما علوا، في مكان ما و التخلي عنه، سواء كان ذلك المكان آمنا أو غير آمن، وسواءً كان المكان عامرا أو خاليا من الناس،فتقوم في حقه هذه الجريمة في جميع هذه الحالات.

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به قبل أن يكون جناية يعاقب عليها القانون فإنه يشكل عقوقاللوالدين، وينتج عنه غضب من الله عز وجل، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام

[1]–محمد صبحي نجم ،مرجع سابق، ص80.

بهذا الفعل والتخلي عن أبويه أو أحدهما بمحض إرادته ودون إكراه أو ضغط من أحد[1].

المطلب الثاني:الجزاء المترتب عن جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

يختلف جزاء هذه الجريمة باختلاف ما إذا كان المكان خاليا أو غير خال من الناس كالأتي:

الفرع الأول: جزاء جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم إذا كان المكان خاليا من الناس

هذه الجريمة منصوص عليها بموجب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين والتي تحيل إلى نص المادتين 314 و 315 من ق ع ج، حيث تعتبران هذا الفعل جريمة يعاقب عيها القانون، وبمقتضى المادة 314 من ق ع ج ، فإنه إذا تم ترك الأصل في مكان خال تكون العقوبات كالأتي:

01ـ الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه .

02ـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

03ـ السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا حدث للعاجز عاهة مستديمة .

04ـ السجن من 10 إلى 20 سنة ، إذا أحدثه الوفاة[2] .

[1]- محمد صبحي نجم ،مرجع سابق، ص93.

[2]- قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق.

الفرع الثاني:جزاء جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم إذا كان المكان غير خال من الناس

نجد المادة 316 من ق ع ج تنص على ترك الأصل العاجز في مكان غير خال من الناس و تقرر العقوبات الآتية:

01ـ الحبس من 3 أشهر إلى سنة.

02ـ الحبس من 3 أشهر إلى سنتين، إذا نشأ عن الترك عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوم.

03ـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا حدث بتر أو عاهة مستديمة.

04ـ السجن من 05 إلى 10 سنوات، إذا حدث الترك الوفاة[1].

المبحث الثاني جريمة سب و شتم الفروع للأصول

نبه الله عز و جل عباده بان لا يؤذوا والديهم حتى بأدنى مراتب الأذى حيث قال تعالى:«**وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما**[2]« فهذه الآية تحمل العديد من المعاني الواضحة و الجلية حول سب الوالدين و وجوب التأدب معهما بلطف الكلام الذي تطمئن له قلبهما.

[1]–قانون العقوبات،مرجع سابق.

[2]- سورة الإسراء،الاية23.

المطلب الأول:تعريف السب و الشتم

الفرع الاول:تعريف السب لغة

السب في معناه اللغوي الشتم سواء كان بإطلاق اللفظ الدال عليه أو بما يدل عليه.

الفرع الثاني:تعريف السب في القانون

جريمة سب الأصول لم يخصها المشرع الجزائري بقواعد قانونية معينة و محددة و إنما طبق عليها القواعد العامة.

فيقصد بالسب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[1].

أما جريمة السب في معناها القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات كما يلي: يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسنادواقعة[2]

هذا ويتضح بأن جريمة السب تمثل اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ففي هذه الجريمة على القاضي أن يبحث أولا فيما إذا كانت العبارة تمس بالشرف والاعتبار فالمشرع الجزائري ميز بين جريمتي السب العلني والسب غير العلني فاعتبر السب العلنيجنحة على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 إلا انه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند ذكره تحقق جريمةالسب غير العلني صراحة في نص المادة 2/463 التي تتحدث المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

السب في معناه اللغوي الشتم سواء كان بإطلاق اللفظ الدال عليه أو الإيحاء الذي يدل عليه أما اصطلاحا فهو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[3].

---

[1]- محمد صبحي نجم ،مرجع سابق، ص114.

[2]- قانون العقوبات،مرجع سابق.

[3]–.سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص109.

فنستطيع القول أن جريمة السب في معناها القانوني قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 قانون الإجراءات الجزائية

فالسب كل خدش للشرف والاعتبار، وقد تناول المشرع الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297،298 مكرر 299 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمةجريمة سب و شتم الفروع للأصول

تتكون هذه الجريمة من :

الفرع الأول: الركن المعنويجريمة سب و شتم الفروع للأصول

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام إذ لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ويتمثل الركن المعنوي في جريمة السب في الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم أن تلك العبارات تلحق ضررا بالمجني عليه[2]

إن جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام على عنصري العلم والإرادة فيتعين على المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه إدراكه ما يتضمنه المعني من خدش لشرف المجني عليه واعتباره وان يعلم المتهم بعلانية نشاطه وان تتجه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ا والى إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

[1]–سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص118.

[2]–منى يونس بحري،.نازك عبد الحليم قطيشات,مرجع سابق ،ص96.

الفرع الثاني:الركن الماديجريمة سب و شتم الفروع للأصول

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بإسناد صفة أوعيب أو لفظ مشين إلى شخص محددوذلك علانية

01-النشاط الخادش للشرف أوالاعتبار -فعل السب-

إن عبارة السب الأكثر عنفا هي تلك التي تتضمن التحقير والقدح نظرا لما تحتويه من اعتداء وكلام بذيء،أي

التعبير المشين هو كل مامن شانه الحط من قدر المجني عليه والنيل من شرفه اما القدح فهو كل تعبير قبيح يمسبشرف أواعتبار المجني عليه .

إن تقديرعبارة السب يرجع إلى القاضي باعتماد على الظروف المكانية والزمانية وذلك راجع إلىأن العبارة قد تعد سبا في مكان معين او منطقة معينة ولاتكون كذلك في مكان آخرأو منطقة آخر ويستوي الأمر بالنسبة للزمان.

فقد يكون الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت مضى قد أصبحمألوفا في الوقت الحاضر[1].

هذا ويجب ان تكونعبارات السب والشتم محددة حتي يمكن القول بتحقق جريمة السب كم يجب ان تحدد هذهالعبارات في الحكم القاضي بالإدانة .

2-تحديد الشخص المجني عليه

لتحقق جريمة السب لابد ان يكون موجها إلى شخص أوأشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ولا يشترط أن يكون التحديد دقيقا بل يكفيأن يكون في استطاعة الأفرادأو البعض

منهم معرفة الشخص المقصود من عبارات السب بسهولة[2] .

03-الإسناد في السب

[1]- محمد صبحي نجم ،مرجع سابق، ص131.

[2]- محمد صبحي نجم ،مرجع سابق، ص137.

تتمثل ميزة السب في أن التعابير البذيئة التي يشتمل عليها لا تتضمن إسناد واقعة معينة إلاأن عدم تعيين الواقعة لايعني أن السب يمكن أن يكونفي عبارات عامة دونتحديد المجني عليه ذلك أن السب كالقذف يجب أن يحدد بوضوح الشخص الموجهإليهوإلا كان ذلك حجة للإفلات من العقاب [1].

04-العلانية

ان المشروع الجزائري لم يشترط في المادة 297صراحة ان يقترن فعل السب بالعلانية الا انه وبالرجوع الى

المادة 297صراحة ان يقترن فعل السب بالعلانية الا وبالرجوع الى المادة 02/463ق .ع.ج.نجد انه لايعاقب

على مخالفة السب اذا لم يقترن بالعلانية فالمشرع يشترط لقيام جنحة السب المنصوص عليها في المادة 297من ق.ع.ج.العلانية[2] .

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة سب و شتم الفروع للأصول

إن المشرع الجزائري ميز السب العلني وبالتالي فسوف نتناول العقوبة في نقطتين

01-عقوبات الجنحة

إن العقوبة في جريمة السب تختلف باختلاف صفة الشخص الموجه إليه السب إذ يعاقب على السب الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى 03اشهر وبغرامة من 10.000الاف الى 25.000الف وقد نصت على هذا المادة 299 ق.ع.ج[3].

[1]- سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص133.

[2]- سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص140.

[3]– قانون العقوبات،مرجع سابق.

أما السب الموجه إلى شخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين يعاقب الجاني عليه من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد نصت على هذا المادة 298 مكرر من ق. ع.ج[1].

02- عقوبة المخالفة – السب غير العلني

تنص على هذه العقوبة المادة 02/463 منق.ع.ج إذ يعاقب على مخالفة السب غير العلني بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز.

إضافة إلى العنف المعنوي نجد نوع آخر من العنف و هو

العنف الاقتصادي ضد الأصول

يقصد بالعنف الاقتصادي ذلك العنف الذي لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك بسرقة الضحية والاستيلاء على أموالها وأغراضها دون علمها أو دون رضاها، أو منعها من العمل و عدم إعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، أو عدم الإنفاق عليها رغم الحكم بوجوبه.... الخ[2].

وترتكب جريمة العنف الاقتصادي ضد الأصول عندما تصدر عن أحد الفروع إضرارا لأحد أصولهم.

وفي هذا المبحث سوف نركز على جريمتين خطيرتين، وهما السرقة وعدم تسديد النفقة، من خلال المطلبين التاليين:

[1]– قانون العقوبات،مرجع سابق.

[2]–صالح خليل الصقور،مرجع سابق ،ص62.

المبحث الثالث

سرقة الفرع لأموال الأصل في التشريع الجزائري

إن سرقة الفرع لأصله كأي فعل سرقة تحدث عند أخذ أموال الأصل خلسةٌ ودون علمه ورضاه، ويعتبر فعلا مجرما من حيث المبدأ، غير أنه بسبب علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه، فإن الجريمة في هذه الحالة غير معاقب عليها في القانون الجزائري، وذلك بنص المادة 368 من ق ع ج، ويكون فقط من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض، وفي ما يلي بيان لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

بسبب القرابة فإن جريمة السرقة المرتكبة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو ابنته أو أحفادهما أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، وجرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه أو جده أو جدته هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

ورغم استبعاد العقوبات المقررة في السرقات بشكل عام، يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بالسرقة التي تحدث بين الأقارب، ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بجبر الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه، وبما يلزم من تعويضات مدنية، وفي هذا المعنى نصت المادة 368 ق.ع على أن لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدنيالأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم منالفروع إضرارابأصولهم[1].

وسرقة الأصول هي جريمة يرتكبها أحد الفروع إضرارا بأحد أصوله عن طريق أخذ أمواله خلسةٌ ودون علمه ورضاه.

فلاستبعاد العقوبة المقررة كقاعدة عامة ضد السرقة، يشترط أن تكون هناك علاقة قرابة بين الجاني والضحية.

[1]–قانون العقوبات،مرجع سابق.

وعليه فجريمة السرقة بين الأقارب غير معاقب عليها في القانون الجزائري حسب المادة 368 من ق ع ج ، ويكون فقط من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

المطلب الأول: أركان جريمة سرقة الفرع للأصل

وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

الفرع الأول:الركن المفترضلسرقة الفرع لأموال الأصل في التشريع الجزائري

لكي يمكن تطبيق المادة 368 تطبيقا صحيحا وسليما يجب قبل كل شيء إثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية، أي أن يكون السارق هو ابن أو حفيد المسروق أو يكون السارق هو أب أو جد المسروق، وإذا تخلف عنصر القرابة المنصوص عليه في المادة 368 ق.ع،فإنه لا مجال لإعفاء الجاني من العقاب ويعاقب وفقا لما يتحقق في أفعاله من شروط حسب ما نصت عليه المادة 350 وما بعدها ق.ع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لسرقة الفرع لأموال الأصل في التشريع الجزائري

ان ثاني عنصر من العناصر المكونة لجريمة السرقة بين الأصول والفروعيتمثل في أخذ المال من أحد الأصول أو الفروع، بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه، مع علمه بأنه مال خاص به[1].

وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية أو القصد الجنائي فإن ذلك يمكن استنتاجه، ويمكن إثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة، ومن القرائن الدالة عليها.

[1]-.سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص130.

وعنصر النية هو عنصر عام يتطلب توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت مثلا أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله أو فروعه من أجل حمايته والمحافظة عليه أو من أجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي أو مكان آمن، فإنه لا وجود لنية أو قصد السرقة، ولا تقوم جريمة السرقة في هذه الحالة، وإذا كان المال المسروق مملوكا على الشيوع بين السارق والمسروق بمقتضى إرث أو بموجب شركة، فإنه لا مجال لتطبيق المادة 368 ق.ع، مع إمكانية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 363 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثسنوات، وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاث آلاف دينار جزائري، كل شريك في الملكية أو أحد المساهمين الذي يستولي بطرق الغش على أشياء مشتركة أو على مالالشركة.[2]

والهدف الذي قصده المشرع من إعفاء السارق من العقاب في مثل هذه الحالة هو المحافظة على نظام الأسرة والإبقاء على روابط الود وعلاقات الانسجام القائمة بين أفرادها.

ويجب الإشارة إلى أن الإعفاء من العقاب يشمل كذلك جريمة الشروع في السرقة.

الفرع الثالث: الركن المادي لسرقة الفرع لأموال الأصل في التشريع الجزائري

ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة بين الأقارب في قيام الأب أو الجد مثلا بسرقة مال ابنه أو حفيده أو في قيام الابن أو الحفيد بسرقة مال أبيه أو أمه أو جده أو جدته والمقصود بالمال هو كل ما هو في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا ومما تم أخذه منه خلسة دون رضاه أو موافقته.

[2]-.سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص151.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لسرقة الفرع لأموال الأصل في التشريع الجزائري

إضافة إلى الأركان الثلاثة للجريمة لا تقوم جريمة السرقة بين الأصول والفروع إلا بناءا على شكوى حسب نص المادة 369 ق.ع (لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور وان التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة).

فبمقتضى المادة 368 ق.ع تقرر الإعفاء من جرائم السرقات الواقعة من الأصول ضد الفروع أو الفروع ضد الأصول، واقتصر حق الضحية في هذه الحالة على منحها حق إقامة دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو باسترداد المسروقات، أما المادة 369 فقد منعت وكيل الجمهورية وحرمانه من ممارسة أو تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الشكوى مقدمة مسبقا من الشخص المضرور.

والتنازل عن الشكوى، يضع حدا لإجراءات المتابعة القائمة ضد المتهم قبل النطق بالحكم، أما بعد الفصل في موضوع الدعوى فلا يكون له أي أثر، وإذا تم الطعن في الحكم أمام المجلس القضائي بالاستئناف من أجل إتاحة فرصة سحب الشكوى أمام المجلس القضائي لأن الطعن بالاستئناف يرتكز أساسا على خطأ في الحكم يتعلق بالموضوع أو الإجراءات، ولا يمكن أن يرتكز على فرصة كانت للضحية قبل الحكم فأضاعها، ومما يؤكد هذا القول هو أن المادة 369 من قانون العقوبات بعد أن قررت عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة بشأن السرقات الواقعة بين الأصول إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور، ونصت على أن التنازل عن الشكوى أو سحبها يستلزم وضع حد لإجراءات المتابعة ووقف السير فيها، دون أن تتضمن أي شيء مما يتعلق بأثر التنازل بعد النطق بالحكم[1].

[1] محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،ص140.

ويتعين على المحكمة في حال النظر في قضية ما التأكد من وجود شكوى، ومن عدم التنازل عنها، ثم تناقش الموضوع حسب الإجراءات القانونية المعتادة،وفي الختام تصدر حكما بإدانة المتهم بارتكاب الجريمة إذا اكتملت عناصرها، وتقضي بإعفائه من العقاب تطبيقا لنص المادة 368، وبعد ذلك تتصدى لمناقشة الدعوى المدنية التي يمكن أن تقام تبعا للدعوى العامة صحبة الشكوى أو في الجلسة أثناء المحاكمة، فتقضي برد الأشياء المسروقة إذا كانت ما تزال قائمة عينا أو بقيمتها، وتقضي للضحية بالتعويض عن الخسارة، وبجبر الأضرار التي تكون قد لحقتها من جراء عملية السرقة إذا كان قد تأسست طرفا مدنيا وفقا للقانون ورغبت في التعويض أو استرداد ما سرق منها أو لما أصابها من ضرر ناتج مباشرة عن فعل السرقة.

المبحث الرابع
جريمة عدم تسديد النفقة

إن حق الأصل في النفقة منصوص عليه في المادة 77 من ق أ ج ، بقولها:تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[1].

وجاءت المادة 331 من ق ع ج، لتؤكد على وجوب الإنفاق بين الأقارب، بل أكثر من ذلك، حيث رتبت عقوبات في حق من يمتنع عن القيام بهذا الواجب دون عذر مقبول، فنصت على أنه من يمتنع عن تسديد النفقة عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه .... ، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إذا قامت جميع أركانها.

[1]-قانون الأسرة،مرجع سابق.

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بين الأقارب على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي:

الفرع الأول:الركن الماديجريمة عدم تسديد النفقة

ينشأ الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقةإذا اجتمعت العناصر الآتية:

أولا:ضرورة وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ

يتمثل في وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية، وأن يكون قد تم تبليغهإلى المحكوم عليه وفق ما يتطلبه القانون من الشروط والإجراءات، وأن يكون الحكم قد حاز على قوة الشئ المقضي فيه، و لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية، أو غير العادية، أي أنه أصبح حكما نهائيا[1].

وقد يكون الحكم عبارة عن قرار قضائي صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمنا لصيغة النفاذ المعجل حسب المادة 40 من ق إ م ، وهو ما أكدت المحكمة العليا في قرارها أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق ع ج هو الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ثانيا:أن يكون موضوع الحكم بالنفقة متعلقا بأحد أفراد الأسرة

أي أن يكون الحكم المنطوق به قد اشتمل على نفقة واجب دفها الى الزوجة أو إلى أحد الأصول أو الفروع.[2]

---

[1]- محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،ص150.

[2]- محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،ص176.

وينتفي هذا الشرط إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بإعالة أسرة المتهم، ولا يتعلق بحق في النفقة من الأصول والفروع المباشرين المتصلين بعمود النسب، فبانتقاء هذا العنصر ينتفي معه وصف الجريمة، كأن يكون مثلا مقابل دين قديم في ذمة المحكوم عليه أو غير ذلك.

وتضم النفقة كل ما هو متعلق بالغذاء، الكساء، العلاج، السكن أو أجرته ومايعتبر من الضروريات في العرف و العادة، وهو مانصت عليه أحكام المادة 78 من ق أ ج[1].

ثالثا:أن يكون الامتناع قد تجاوز مدة الشهرين

يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة أن تكون مدة الامتناع هي مرور أكثر من شهرين كاملين،ويبدأ حساب مدة شهرين من يوم الامتناع الصريح أو الضمني.

ولابد من إثبات الامتناع بموجب محضر الامتناع،ويتم تحريره من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، وذلك بعد تبليغ المحكوم عليه وتسليمه نسخة من الحكم، ويقوم هذا

الأخيربالامتناع العمدي عن أداء وتسديد النفقة لأكثر من شهرين متتالين، بعد إعطائه مهلة 20 يوما للتنفيذ الطوعي بعد تبليغه الحكم.

إن الامتناع خلال هذه المدة يشكل أحد عناصر قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج .

الفرع الثاني: الركن المعنوي جريمة عدم تسديد النفقة

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية لأن العمد في عدم الإعانة أو النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترضا و قائماطالما تم تبليغ المعني بها بحكم قضائي، ولا يحتاج إلى البحث عن توفره حتى تتحقق الجريمة[2].

[1]- - محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،ص180.

[2] –.سعد عبد العزيز،مرجع سابق ،ص162.

المطلب الثاني: الجـزاء المترتب عن جريمة عدم تسديد النفقة

بالرجوع الى أحكام المادة 331 من ق ع ج نجدها تنص على أن: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه.

إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 332 ق ع ج ، وهو الحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[1].

[1]– قانون العقوبات،مرجع سابق.

خاتمـــــــــــــة:

ظاهرة العنف ضد الأصول من أبشع الظواهر الموجودة في المجتمع فقد انتشرت و بقوة بين كل الأطياف والفئات فالعنف بشتى أنواعه مرفوض أخلاقياً و اجتماعيا جملةً وتفصيلاً.

فالتعنيف يعكس علاقة مريضة ما بين المعنف و الطرف الأخر، بحيث تسقط كلّ مبادئ العيش الكريم والحقوق والواجبات والترابط بين الأسرة.

غير أن المشرع الجزائري تدخل و بشدة من اجل الحد من هذه الظاهرة السلبية التي تعتبر أداة لهدم المجتمع غير أننا نجد بعض الثغرات و النقائص و لكنه في مجمله رادعا و عقوباته مشددة في انتظار تشريع قواعد أخرى أكثر حدة

و هذا كله من اجل الحفاظ على أساس المجتمع.كما تجدرالإشارة إلى أن الإسلام فرض القصاص للحد من هاته التصرفات غير المسئولة و الماسة بكرامة الأصول من اجل المحافظة على مجتمع سليم وأسرة بناءة وكذلك الدين الإسلامي يبين أن كل إنسان مسئول على ما ارتكبه من جرائم و بالتالي تحمل العقوبة لوحده ولا يتحملها عنه احد لقوله تعالى "و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" سورة النحل ومن هذا المنطلق تطبيق عقوبة القصاص بدل من العقوبات المنصوص عليها في القانون لان القصاص فيه حكمة ابلغ و أحق و اقوي من العدالة أي عدالة ربانية حيث تضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة و الذي يعتبر السد المانع للجريمة و هذا مالم تصل إليه القوانين الوضعية.

غير أننا نقترح بعض النقاط التي نراها مهمة في هذا الموضوع

- وجوب الرفع من العقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الأصول، لأن العقوبات الحالة ورغم أن البعض يراها كافية إلا أن جرائم العنف ضد الأصول لازالت موجودة وتعج بها أروقة المحاكم، وهو الأمر الذي يثبت قصور هذه العقوبات عن تحقيق الغاية المرجوة منها ألا وهي الردع.

- وجوب إعادة النظر في السياسة العلاجية لجرائم العنف ضد الأمهات المنتشرة بكثرة، بحيث لا بد أن ترفق العقوبات بإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة أنجع للحالات وللضحايا ومرتكبي الجرائم أيضا، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى احترازية تمنع من وقوع مثل هذه الجرائم داخل الأسرة، وهذا إيمانا منا بأن مقولة الوقاية خير من العلاج لا تنفع فقط في المجال الطبي بل كذلك هي مجدية حتى في عالم القانون والإجرام.
- من المعلوم أيضا أن القانون وحده غير كافي لتغيير السلوك الإنساني المنحرف والحد من جرائم العنف المرتكبة ضد الأصول، لذا لا بد من أن تهتم الأسرة نفسها وغيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنع مثل هذه الجرائم، وذلك بتنشئة الفرد وتربيته تربية سوية ومتوازنة، بالإضافة إلى توعية أفراد الأسرة بخطورة جرائم العنف وتزويدهم بالمعارف اللازمة التي تؤدي إلى تطوير مخزونهم المعرفي بشكل إيجابي بعيدا عن كل مظاهر العنف.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عن مثل هذه الجرائم، وحماية الآباء والأمهات الضحايا أثناء وحتى بعد الإجراءات القضائية.
- وضع تدابير تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الفرع الجاني وتمكنه من العودة لأسرته بمفاهيم ضد العنف، وأهمية ذلك تكمن في طبيعة العلاقات التي تربط الجاني والمجني عليه وهي علاقة الأبوة والبنوة، خصوصا وأن هذه العلاقة قد تستمر حتى بعد إيقاع العقاب على الجاني.
- ضرورة ترسيخ وتعميق فهم أفراد الأسرة ككل لمبادئ الدين الإسلامي التي تؤكد على نبذ العنف، ولا بد من العمل على تثبيتها داخل الأسرة وهو دور كل المساجد والمدارس وجمعيات المجتمع المدني...إلخ.

- أيضا لا بد على وسائل الإعلام من انتهاج سياسة التوعية بجرائم العنف ضد الأصول، وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف فقط، لأن ذلك يجعل منها سببا في تفاقم الظاهرة وليس سببا في القضاء عليها.

الملخص

العنف ضد الأصول من الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري،دون أن تحضى بالاهتمام الكافي و هو من الأسباب التي جعلتنا نهتم بها و نبحث فيها حتى نتوصل إلى تحديد الأسباب المؤدية إلى انتشار هذا النوع من الجرائم التي تعتبر دخيلة على مجتمعنا الإسلامي المحافظ، كذلك أردنا دراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية و هذا ما انصب عليه بحثنا حتى نبين موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم و مدى الحماية القانونية المقررة للأصول اتجاهها،و ما يترتب عنها من جزاءات و عقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الأصول و الفروع و هذا ما يميز جرائم العنف ضد الأصول عن غيرها من جرائم العنف ضد الأشخاص.

Résumé

La violence contre les biens est l'un des crimes qui s'est largement répandu dans la société algérienne, sans qu'elle reçoive suffisamment d'attention, et c'est l'une des raisons qui nous ont fait nous en soucier et l'étudier jusqu'à ce que nous arrivions à identifier les raisons qui ont conduit à la propagation de ce type de crime qui est considéré comme étranger à notre société islamique conservatrice, nous avons voulu étudier ce crime d'un point de vue juridique, et c'est sur quoi s'est concentrée notre recherche afin de clarifier la position du législateur algérien concernant ces délits et l'étendue de la protection juridique instaurée pour les avoirs à leur égard, et les conséquences des peines et sanctions à l'encontre des auteurs de ces délits, compte tenu de la condition de parenté entre Origines et branches C'est ce qui distingue les délits de violence contre les avoirs d'autres crimes de violence contre les personnes.

قائمة المصادر و المراجع:

01- القرآن الكريم .

اولا:النصوص القانونية

02-دستور الجزائر سنة 1996,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438,المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد76 الصادرة في 08ديسمبر 1996 معدل و متمم.

03- القانون رقم 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 سنة2004.

04- القانون04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد71 سنة2004.

05-القانون رقم84-11 المؤرخ في يونيو سنة1984و المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

06-قانون رقم 10-12 مؤرخ في 29ديسمبر 2010,المتعلق بحماية الأشخاص المسنين,الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 79،لسنة2010.

ثانيا :الكتب

07-أبو الوفا محمد أبو الوفا،العنفداخل الآسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2000.

08-آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، دار الثقافة للنشر و التوزيع2014.

09- بارش سليمان،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دارالهدى، الجزائر، الجزء الأول

10- بلحاج لعربي **قانون الاسرة مع تعديلات الامر 02/05 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال اربعين سنة 1996-2006**،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

11-سعد عبد العزيز ،**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة،الجزائر.

12- صالح خليل الصقور،**دور التشريعات و المنظمات الاجتماعية الحكومية و التطوعية في الحد من ظاهرة التفكك الأسري و رعاية ضحاياه**،أمنة للنشر و التوزيع،الأردن،2012.

13- عبد الله اوهايبية،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دارهومة،الجزائر.

14- محمد سند العكايلة،**اضطرابات الوسط الاسري و علاقتها بجنوح الاحداث** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن.

15-محمد صبحي نجم,**شرح قانون العقوبات الجزائري**،دذط،دمج،الجزائر.

16- منى يونس بحري،.نازك عبد الحليم قطيشات،**العنفالأسري**،دار صفاء للنشر و التوزيع,الأردن،الطبعة الأولى،2011.

17- نجيمي جمال،**القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .

الفهرس

المقدمة 02
الخطة..... 04
فصل تمهيدي :ماهية العنف..... 05
المبحث الأول:تعريف العنف..... 06
المبحث الثاني:أسباب العنف و علاجه..... 07
الفصل الأول:العنف الجسدي المرتكب من الفروع ضد الأصول..... 12
المبحث الأول:جريمة قتل الفروع لأصولهم..... 13
المبحث الثاني:جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول..... 20
المبحث الثالث:جريمة إعطاء مواد ضارة..... 24
الفصل الثاني:العنف المعنوي والاقتصادي المرتكب من الفروع على الأصول..... 30
المبحث الأول: جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم..... 32
المبحث الثاني: جريمة سب و شتم الفروع للأصول..... 35
المبحث الثالث: جريمة سرقة الفروع للأصول..... 41
المبحث الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة..... 41
الخاتمـة 49
قائمة المراجع.....52
الفهرس.....54